

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وإزديادها قد أفضى إلى أعمال همجية أثت الضمير الإنساني . وكان غاية ما يورث إليه عامة البشر انبثاق عالم يشتمع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر البرء آخر الأمر إلى التبرؤ على الاستبداد والظلم

ت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للدرجال والنساء من حقوق متساوية وحُزمت أمورها على أن تتخضع بالردقي الاجتماعي قدماً وأن ترتفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان إفراد براعة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها

ولما كان للاندراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبيرة للوفاء التام بهذا التعهد

فإن الجمعية العامة

تتأدي بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشرعوب البقاع الخاضعة لسلطانها

المادة 1

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق . وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء

المادة 2

دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء

الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو المبقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك المبقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير مشتمع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود

المادة 3

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4

لما يجوز إسترقاق أو إستعباد أي شخص . ويحظر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكلفة أوضاعها

المادة 5

لما يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للتعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يحشرف بشخصيته القانونية

المادة 7

لكل الناس مساوية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز لهذا

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون

المادة 9

لما يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تدمية جنائية تتوجه له

المادة 11

لكل شخص متهم بجريرة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه

بدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الالمبتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه . كذلك لا تتوقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقعها وقت ارتكابه الجريمة

المادة 12

لما يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو ممتلكاته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعه . ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات

المادة 13

لكل فرد حرية النّقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة

يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه

المادة 14

لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول اللاتجاء إليها هرباً من الاضطهاد

لما ينتفع بهذا الحق من قدم للمحكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 15

لكل فرد حق التمتع بجنسية ما

لما يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقّه في تغييرها

المادة 16

للرجل والمرأة متاً ببلغاً من الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين . ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله

لما يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه

الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة

المادة 17

لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

لما يجوز تجريه أحد من ملكه تعسفاً

المادة 18

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين . ويشمل هذا الحق حرية تعبير ديانته أو عقيدته، وحرية الاعتازب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة

المادة 19

لكل شخص الحق في حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية

المادة 20

لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية

لما يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما

المادة 21

لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً

لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد

إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت

المادة 22

مع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها للفرادته وللنمو الحر لشخصيته

المادة 23

لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة

لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل

لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للخدمات الاجتماعية

لكل شخص الحق في أن ينشأ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته

المادة 24

لكل شخص الحق في الراحة، أو في أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد مقبول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر

المادة 25

لمس والمساكن والعناية الطبية ولذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة . وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته للأبوة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين . وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء الثقات ولداثم ناتجة عن رباط شرعي أم بطرقية غير شرعية

المادة 26

ليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة لى إنهاء شخصية الإنسان إنهاء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام للأبناء الحق الأول في اختياري نوع تربية أولادهم

المادة 27

لكل فرد الحق في أن يشارك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه

لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني

المادة 28

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تتحققا تمام

المادة 29

على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نموا حرا كاملا

يخضع الفرد في ممارسته حقوقه لتلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامه ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي

يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها

المادة 30

ليس في هذا الإعلان نص يجوز تناوله على أنه يخل لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو نادية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه